

استخلف وتوضأ وبنى على صلوته ما لم يتكلم واليه
افضل فان نام فاختم او جن او غمى عليه او قهقه
استأنف الصلوة والوضوء جميعاً وان تكلم في صلوة
عامداً او ساهياً بطلت صلوته وان سبقه الحديث
بعد ما تقدم قدر الشاهد توضأ وسلم ما لم يتكلم وان
تعمد الحديث في هذه الحالة او تكلم وعمل عملاً ينافي الصلوة
تمت صلوته وان رأى المتيمم الماء في صلوته بطلت صلوته
وان راه بعد ما تقدم قدر الشاهد عامداً وكان ما سجا
على الخفين فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل قليل
او كان امتياً فتعلم سورة او كان عربياً فوجد ثوباً
او موميئاً فقد رعى الركوع والسجود او تذكر ان عليه
صلوة قبل هذه او احديث الامام القاري واستخلف
امتياً او طلعت عليه الشمس وهو في صلوة الفجر او دخل

وقت

وقت العصر وهو في يوم الجمعة او كان ما سجا على الجبيرة
فسقط عن بره او كان صاحب عذر فانقطع عذره بطلت
الصلوة او كانت مستحاضة فطهرت في هذه المسائل
في قول ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تمت صلوته **باب** قضاء الفوائت ومن فاتته صلوة
قضاها اذا ذكرها وقد ما على صلوة الوقت الا ان يخاف
فوت صلوة الوقت فيقدم صلوة الوقت على الفائتة حينئذ
ثم يقضيها فان فاتته صلوات رتبها في القضاء
وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوائت على ستة صلوات
فيسقط الترتيب فيها عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد ما زاد على خمس صلوات فيسقط الترتيب **باب**
الصلوات التي يكره فيها الصلوة لا يجوز الصلوة
عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند